

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 191 ما يصيب الجيش . . . رواه أحمد . . .

3381 وما روي عن الأوزاعي قال : أسهم النبي للصبيان بخير ، رواه الترمذي . . .

3382 وكذلك قول بعض الصحابيـات رضي الله عنهن : أسهم لنا في خير ، كما أسهم للرجال .
رواه أحمد وأبو داود ومحمولان إن صحا على الإرضاخ ، وقولها : كما أسهم للرجال ، أي أعطانا
كما أعطى الرجال ، فالتشبيه في الإعطاء ، لا في القدر ، وحكم الصبي المميز حكم العبد ،
يرضخ له كما يرضخ له ، لتساويهما معنى ، وهو كونهما ليسا من أهل القتال ، فتساويا
حكماً . . .

3383 وعن سعيد بن المسيب قال : كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو
في صدر هذه الأمة ؛ والمدير ، والمكاتب ، والمعلق عتقه بصفة كالقن ، لأنهم عبيد ، أما
المعتق بعضه فقال أبو بكر : يرضخ له بقدر ما فيه من الرق ، ويسهم له بقدر الحرية ، لأن
ذلك مما يتبعض ، فأشبه الميراث . وظاهر كلام أحمد على ما قال أبو محمد أنه يرضخ له فقط
، لعدم وجوب القتال عليه ، ومن ثم قلنا في الخنثى المشكل أنه يرضخ له ، ولأبي محمد
احتمال أنه يعطى نصف سهم ، ونصف رضخ كالميراث ، قال : فإن انكشف حاله فتبين أنه رجل
أعطى تمام السهم ، لأننا تبينا أنه أخذ دون حقه . . .
قال : ويسهم للكافر إذا غزا معنا . . .

ش : هذا أشهر الروايتين عن أحمد ، واختيار الخرقى ، والخلال وصاحبه والقاضي ، وجماعة
من أصحابه الشريف ، والشيرازي وابن عقيل وغيرهم . . .

3384 لما روى الزهري أن النبي أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه . رواه الترمذي وأبو
داود في المراسيل ، ولفظه استعان بناس من اليهود فأسهم لهم ، ولأن الكفر نقص في الدين ،
فلم يمنع السهم كالفسق ، (والثانية) لا يسهم له ، بل يرضخ له ، لأنه من غير أهل الجهاد
، فأشبه المرأة والعبد ، وقد يمنع من هذا لمخاطبته بالفروع على الصحيح . . .

وقول الخرقى : غزا معنا . لم يشترط أن يكون بإذن الإمام ، وشرط ذلك الشيخان ، وأبو
الخطاب ، لأنه غير مأمون ، فأشبه المخذل ، وكون المشهور أنه يسهم له ، مع أن المشهور
فيما أطن أنه لا يستعان به ، قد يتناقض . . .

قال : وإذا غزا العبد على فرس لسيدته ، قسم للفرس وكان للسيد ، ويرضخ للعبد .